ونحو لا يتمو افي قراءة البزي يجوز ثلثة اوجه اقول فكانهم قالوا
العارض في الفاصل الفصل على العارض في الوقف فاعطى حكمه
فالشرط ان لا يقف على الكلمة الاولى سواء وقف على الاخرى
او وصلها بما بعدها فان قلت انما يفهم من قول الناظم وجائز
ان المد جائز وكذا القصر بحكم مفهومه او باعتبار ان احد
الجائزين مد والآخر منهما قصر فالتوسط امر زائد لا يؤخذ
منه ولا يشير اليه ما يدل عليه فالجواب ان المراد بالمد
هو المد التي يدعى القصر وهو اعم من ان يكون طولا او
توسطا ولهذا نص المص على الاول في المد المتصل
بقوله وبالطول يمد ليلا يتوهم مطلق المد الشامل
له ولغيره او ناخذ من عموم القصر الذي هو نقيض المد
ما يكون قصرا حقيقيا او اضافيا كما يستفاد من صنيع
الشاطبي رحمة الله عليه في قوله بطول وقصر وصل ورش
ووقفه فان الاجماع على ان مراده بقصر هو التوسط لكن الاول
بدله وسط لكان صريحا على الحق ثم اعلم ان ههنا دقيقة
وهي ان ادخال الالف بين الهمزتين على ما هو المقدر عند
بعض القراء وان كان حرف مد لكن ليس موجب لزيادة
الامتداد ولو وقع بعده سبب من همز محقق او مسهل
كرواية هشام من امام الشامي في نحو ءانتم بخلاف
ابدال الهمزة الثانية الفا حيث يتولد منه المد اللازم والفرق
ان هذا الالف موجود في بنية الكلمة بخلاف الاولى فانه
ليس له ثبوت في الرسم اصلا فيهما وبهذا تبين ان صورة
الالف انما هي للهمزة الثانية وان الاولى هي الساقطة خطا فالحسن

خالف

خالف في هذه القاعدة ثم اعلم ان الالف مركب من فتحتين والياء
مركب من كسرتين والواو من ضمتين فاذا اشبعت الفتحة يتولد
منها الف واذا اشبعت الكسرة يتولد منها ياء واذا اشبعت
الضمة يتولد منها واو كذا ذكره الشارح اليمني وفيه ايماء
الى ان هذه الحركات اصول هذه الحروف ومختار الشاطبية
القضية منعكسة حيث اوامها واو وياء ويؤيده ما ذكروا من
ان الحروف ذات والحركة عرض عليها ثم اعلم ان الفرق المذكور بين
التلازم والواجب اصطلاحي واما باعتبار المعنى اللغوي وكذا
العرفي فلا فرق بينهما فانه لا يجوز قصر احدهما عند جميع القراء
فلو قرئ بالقصر يكون لحنا جليا وخطاء فاحشا مخالفا
لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالطرق المتواترة
وكذا اذا زاد في المد الاصلي والطبيعي على حده العرفي
من قدر الف بان جعله قدر الفين او اكثر كما يفعله اكثر
الائمة من الشافعية والحنفية في الحرمين الشريفين في
الحرم المحترم فانه قبيح محرم لا سيما وقد يقتدي
بهم بعض الجهلة ويستحسن ما صدر عنهم من القراءة
واما اذا قصر المنفصل جاز لكن ينبغي ان لا يقطع يقع
تركيب وتلفيق في قراءته بان يمد في موضع ويقصر في موضع
فانه مكروه واما اذا كانا في نفس واحد فهو اشد كراهة
ثم اعلم ان الزيادة على مقدار الوارد في حد المد ايضا ممنوع
فمذهب الجمهور ان قدر المد الاطول خمس الفات وقدر
المد الطول اربع الفات وقدر المد الاوسط ثلث وقدر
المد فوق القصر الفان ومذهب العراقيين ان قدر المد الطول

Copyright © King Saud University